

تم وحدها وبما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السم والارصاء
 وقع في ماء او على سطح جبل او شجر او حائط او حجر ثم
 مات حرم وكذا الموضع من تصوب او قنينة فائمة او حرف
 اجر يخرج بها وان وقع على الارض لم ينداحل وكذلك وقع على
 حصى او اجتر او فاستقر لم يخرج وان وقع في الماء فاستقر
 وان كان الطير ما يتأقح فيه فان انجس جرحه فيه حرم
 والا حل وحرم ما قاله المعترض بعرضه او اليد في حرم
 وان اصابه حجر وجرحه جرحه فان لم ياكل ولا يوكل وان خفف
 اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو سماه سيف او سكين
 فاصاب ظهره او بعضه فقتله لا يوكل ويشترط في الخج الا ان يذبح
 ويشترط في الخج الا ان يذبح ويشترط في الخج الا ان يذبح
 فان اصاب السم ظمنا وفرته فلا يمسح حل والا فلا
 وان رمى صيدا فقطع عضو منه اكل دون العصور وان
 قطعته ولا يذبحه فان احتمل الميتا منه اكل العضو ايضا
 فلا وان قتل بضعفبي او اذله او الذكوة من جانب الخج اكل
 الكتل وكذا الموضع نصف راسه والثر واذا ادرك الصيد
 حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا يذبح ذكاته وان ذكاته
 ممكنة من اجرامه وكذا الخج ممكن في ظاهر الرواية وان لم يذبح
 من حيايته الا مثل حياة المذبوح وهو لا يتوعد بها وه فام
 بدره

بدره حيا وقبل عند الامام لا يذبح من ذكاته ايضا فان ذكاه حل
 وكذا ان قتل المتروكة والمنطحة والموقوفة والى بقدر المذبح
 وفيه حياة خفية او جلية حل وعليه القوي وعذبة ابو
 ان كان لا يعيش مثلا لا يجل وعذبه ان كان يعيش
 ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فانجسه وانجس
 على حيا لا يمنع ثم رماه حرم وفيه حرم وجماله قول
 وان لم يذبحه الا حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على
 صيد فادركه فذبحه من حرم ثم شربه فقتله اكل وكذلك لو ارسل
 كلبين فصرعهما احدهما فقتله الاخر ولو ارسله رجلان كل
 كلبه فصرعهما احدهما فقتله الاخر حل وهو لا يوكل ولو ارسل
 الذئب فصرع الاول حرم وضمه في الذئب ومن سمع حشا
 فقتله من انا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيدا اكل
كتاب الزهري هو جسد شئ يحق بكون استيفاؤه منه كالدين
 ويعقد بايجاب وقوله يتم بالقبض يجوز ان يذبحه من الخجل
 فيه وفي البيع قبض والارهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض
 وهو ممنوع باقبل من قيمته ومن الدين فالوهلك وهما سلو
 صامرا الموقوف من مستوفيه وبقائه وان قيمته اكثر من ايد امانه
 وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطول الرهن
 بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويملك على ملك الزهري
 قفند

مذبح

غير شاع